

الطلاق

(1) احكام الطلاق قبل نزول البيان الفارسي

- "ولا تعزموا الطلاق فإنها خطأ منيعة وإن كن يعلمن الموابق فانصحوهن بحكم الكتاب وهو الله قد كان بكل شيء شهيداً * وإن الله قد فرض عليهن قبل التقرب إلى الرجال بالتريص ثلاثاً قُرْوءٍ * وما عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولا بعد ما علمن بشيء في أرحامهن دواء على السقط وكل ذلك قد كانت سيئة عند الله ربك الحق وكان الله بما يعملون في سرائن خبيراً * وإن الله قد حكم للنساء بالتريص بعد فوت الرجال أربعة أشهر وعشراً ثم بعد ذلك حل عليهن مما قد اختارت أنفسهن من حكم الكتاب وإن الله يعلم ما في أنفسهن إن يكن مؤمنات صالحات وإن الله قد كان على كل شيء شهيداً * وإن طلقتم النساء قبل أن تمسوهن فلهن نصف الفريضة مما قد فرضتم عليهن إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بإذنه وإن آتيتم عليهن حقهن بالمعروف لتكونن عند الله الحق في صحف الأبرار مكتوباً... وإن الله قد حكم على الطلاق في الكتاب للذين يحبون النساء على غير طاعة الرحمن وإن الله قد كان بعباده المؤمنين خبيراً * وإنا نحن قد جعلنا التناكر بين الذين لا يتفقهون في دين الله الحق ولا يقرؤون كتاب الله على سبل الباب فأولئك هم أهل النار بما قد أحكم الله في أم الكتاب محتوما * يا قرة العين قل للمؤمنين إن طلقتموا النساء من قبل المس فيما قد قدر الله عليهن من عدة فمتعهن بحكم الكتاب على حكم الفرقان

محموداً"، مقتطفات من قيوم الاسماء

- وأما الحرمة في الطلاق بعد التسعة فأبى الله أن يجري الأشياء إلا بكيونتها، وإن الحكم لحق، وإن الطلاق قد حدث بالإدبار عن مقام الحب، وذلك مغفور في حل الثمان للإشارة إلى الأبواب الثمانية من الجنان، ولما ورد بيت التاسع قد حرم عليه، ولن تستطيع بالخروج أبداً، وإن حكم التشريع طبق التكوين، ما رأينا شيئاً على الشيئية إلا قد رأيناه قد كان على ذلك الباب بالحق موروداً وأما حرمة الظهار لحرمة الكلام لما قد فعل ناطقه على غير سبيل الأبواب وإن الله قد حرم أن تأتوا البيوت من ظهورها ومن يأتها من ظهورها فقد حكم الله عليه بالحرمة ولذا نشرت في ذلك الحكم حرمة اللعان وإن الله قد أبغض الظهار والطلاق وأشباههما لما قد وجدت على نقطة الإنكار وإن الله ما خلق الخلق إلا للحب لنفسه في سبيل الإتفاق وما الدين إلا واحدة وما خلق بالخلق وما بعثهم إلا كنفس واحدة وما أمر الله إلا أقرب من لمح البصر وسبحان الله الخالق عما يصفون"، تحريم المحارم

(2) الطلاق امر بغیض ومذموم

- "بعد از آنکه خداوند بین دو نفس بکلمه الله وصل فرمود شئون دون شجرة محبت سزاوار نیست که ظاهر شود زیرا که افتراق شئون شجرة محبت نبوده و نیست"، **البيان الفارسي، ۶ : ۱۲**
- "فلا تقرب الطاء والقاف وإن تضطرن فتصبرن حولاً لعلکم بالواحد تتحببون وإلا أذن لهما"، **البيان العربي، ۶ : ۱۲**
- "لا تقربوا الطاء والقاف وإن اضطرتم [تسعة عشر] شهراً تصبرون لعلکم بالواحد تأتلفون وإذا اضطرتم أذن لکم ولهن"، **لوح هیکل الدين، ۶ : ۱۲**

(3) الحالات التي يسمح فيها الطلاق

– عند الضرورة: عند فقدان المحبة والألفة

- "بعد از آنکه خداوند بین دو نفس بکلمه الله وصل فرمود شئون دون شجرة محبت سزاوار نیست که ظاهر شود زیرا که افتراق شئون شجرة محبت نبوده و نیست تا نفس مضطر نگردد براو حلال نمیگردد"، **البيان الفارسي، ۶ : ۱۲**
- "فلا تقرب الطاء والقاف وإن تضطرن فتصبرن حولاً لعلکم بالواحد تتحببون وإلا أذن لهما"، **البيان العربي، ۶ : ۱۲**
- "لا تقربوا الطاء والقاف وإن اضطرتم [تسعة عشر] شهراً تصبرون لعلکم بالواحد تأتلفون وإذا اضطرتم أذن لکم ولهن"، **لوح هیکل الدين، ۶ : ۱۲**

– إذا كان أحد الطرفين غير قادر على إنجاب الذرية:

- "فرض لكل أحد أن يتأهل ليبقى عنها من نفس يوحد الله ربها ولا بد أن يجتهد في ذلك وإن يظهر من أحدهما ما يمنعها عن ذلك حل على كل واحد بإذن دونه لأن يظهر عنه الثمرة"، **البيان الفارسي، ۸ : ۱۵**
- "فرض على كل نفس أن تستبقي من نفسه من نفس فلتقترن بالله بينهما بعدما قضى إحدى عشر سنة ومن يقدّر ولا يفتنّ يحبط عمله وإن يمنع أحدهما الآخر عن الثمر تختارن إلى أن يظهر"، **البيان العربي، ۸ : ۱۵**
- "أن اجعلوا لأنفسكم ذرية باقية فإن من يحتجب يحبط عمله"، **لوح هیکل الدين، ۸ : ۱۵**

– دون الإيمان بالبيان:

- "ولا يجوز الإقتران لمن لا يدخل في الدين، ومن كان مقتراً بنفسٍ يجب عليه الإفتراق إذا شاهد منه دون الإيمان بالبيان، ولم يحل عليه أو عليها شيء إلا إذا يرجع في البيان وقبل أن يرفع أمر الله في يوم "من يظهره الله" أذن للمؤمنين والمؤمنات لعلهم يرجعون"، **البيان الفارسي، ۸ : ۱۵**
- "ولا يحل الإقتران إن لم يكن في البيان وإن يدخل من أحد يحرم على الآخر ما يملك من عنده إلا وأن يرجع ذلك بعد أن يرفع أمر من نظهره بالحق أو ما قد ظهر بالعدل وقبل ذلك فالتقترن لعلکم بذلك أمر الله ترفعون"، **البيان العربي، ۸ : ۱۵**

- "ومن لا يدخل البيان لا يحل على من دخل الإقتران به"، **لوح هیکل الدين، ۸ : ۱۵**

(4) سنة الصطبار: عند حصول أحد من أسباب الطلاق والعزم على الطلاق، يبدأ الطرفان محاولة إعادة المحبة والألفة بينهما ولمدة سنة كاملة (١٩ شهرا)

- "الطلاق لا يجوز إلا وأن يصبر المرء مع [المرأة] سنة واحدة لعل يصلح بينهما وإن لم يصلح حل عليهما... وبعد از اضطرار و اظهار آن بآن حق است بر آنکه يك حول كه نوزده شهر بيان باشد صبر نمايد"، البيان الفارسي، ١٢ : ٦
- "فلا تقرب الطاء والقاف وإن تضطرن فتصبرن حولا لعلكم بالواحد تتحببون وإلا أذن لهما"، البيان العربي، ١٢ : ٦
- "لا تقربوا الطاء والقاف وإن اضطرتم [تسعة عشر] شهرا تصبرون لعلكم بالواحد تأتلفون وإذا اضطرتم أذن لكم ولهن"، لوح هيكل الدين، ١٢ : ٦

(5) الرجوع عن الطلاق: إذا حصلت الألفة قبل إنقضاء السنة فإن الزواج قائم وصحيح

- "في أن الطلاق لا يجوز إلا وأن يصبر المرء مع المراءة سنة واحدة لعل يصلح بينهما ... بعد از آنکه خداوند بين دو نفس بكلمه لله وصل فرمود شئون دون شجرة محبت سزاوار نیست كه ظاهر شود زیرا كه افتراق شئون شجرة محبت نبوده و نیست تا نفس مضطر نگردد بر او حلال نمیگردد و بعد از اضطرار و اظهار آن بآن حق است بر آنکه يك حول كه نوزده شهر بيان باشد صبر نمايد اگر شئون محبت ظاهر گشت كه مرتفع شده و الا آنوقت جایز است بكلمه كه دلالت بر آن كند"، البيان الفارسي، ١٢ : ٦
- "فلا تقرب الطاء والقاف وإن تضطرن فتصبرن حولا لعلكم بالواحد تتحببون"، البيان العربي، ١٢ : ٦
- "لا تقربوا الطاء والقاف وإن اضطرتم [تسعة عشر] شهرا تصبرون لعلكم بالواحد تأتلفون"، لوح هيكل الدين، ١٢ : ٦

(6) حصول الطلاق : إذا لم تتم المحبة والألفة بين الطرفين يحصل الطلاق

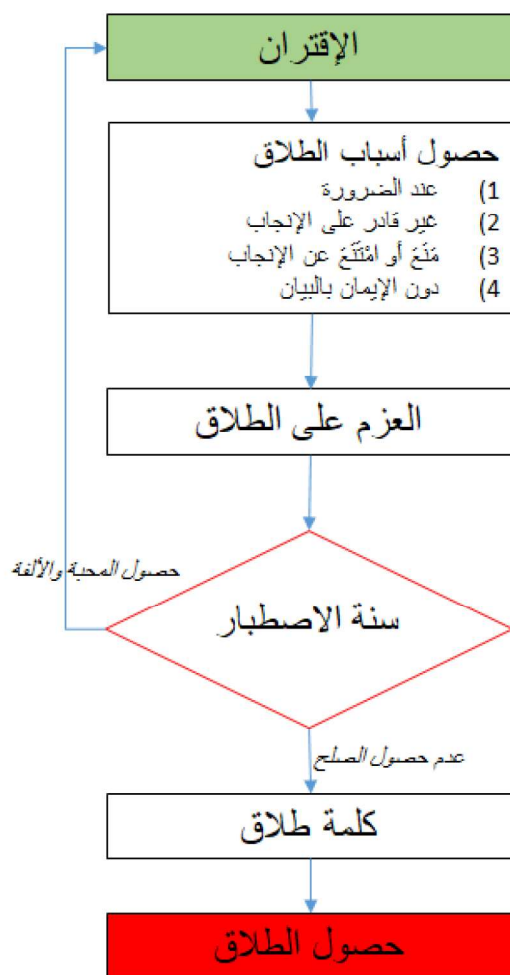
يجب النطق بكلمة التي بها يكمل الطلاق: طالق

- "اگر شئون محبت ظاهر گشت كه مرتفع شده و الا آنوقت جایز است بكلمه كه دلالت بر آن كند"، البيان الفارسي، ١٢ : ٦

حصول الطلاق:

- "اگر شئون محبت ظاهر گشت كه مرتفع شده و الا آنوقت جایز است بكلمه كه دلالت بر آن كند"، البيان الفارسي، ١٢ : ٦

- "فلا تقرب الطاء والقاف وإن تضطرن فتصبرن حولا لعلكم بالواحد تتحببون وإلا أذن لهما"، **البيان العربي، ١٢ : ٦**
- "لا تقربوا الطاء والقاف وإن اضطرتم [تسعة عشر] شهرا تصبرون لعلكم بالواحد تأتلفون وإذا اضطرتم أذن لكم ولهن"، **لوح هیکل الدین، ١٢ : ٦**



(7) الرغبة في الرجوع الى المطلق: حددت هذه الرغبة لتسعة عشر مرة فقط ومن بعدها لا يسمح الرجوع

"وكل ما أراد أن يرجع حل له إلى تسعة عشر مرة ولا يشترط فيه الصبر بعد الرجوع إلا شهرا... وبعد از آن تا عدد واحد حلال است بر آن رجوع، و از حین افتراق تا حین رجوع حق است بر آن صبر نوزده روز تا آنکه خالص گردد از شئونات ابواب نار و بعد از آنکه عدد نوزده ختم شده حل است بر آن اقتران، و همین قسم تا عدد واحد نرسیده اذن است از برای آن و اگر رسید

دیگر جایز نیست"، **البيان الفارسي، 12 : 6**

(8) الرغبة في الطلاق بعد الرجوع عنه: حددت فترة الاضطراب لمدة ١٩ يوماً (شهرًا) فقط

- "وكل ما أراد أن يرجع حل له إلى تسعة عشر مرة ولا يشترط فيه الصبر بعد الرجوع إلا شهرًا"، البيان الفارسي، ١٢ : ٦

